

أحكام القرآن

@ 351 @ وإنما الموجبة التي توجب عليك العقوبة فقال هلال وا ما يعذبني ا عليها كما لم يجلدني عليها رسول ا فشهد الخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين . ثم قيل لها تشهدي فشهدت أربع شهادات با إنه لمن الكاذبين ثم قيل لها عند الخامسة اتقي ا فإن عذاب ا أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت وا لا أفضح قومي فشهدت الخامسة إن غضب ا عليها إن كان من الصادقين . ففرق رسول ا بينهما وقضى أن الولد لها ولا يدعى لأبيه ولا يرمى ولدها . وفي رواية قيل لهلال إن قذفت امرأتك جلدت ثمانين قال ا أعدل من ذلك وقد علم أني قد رأيت حتى استيقنت وسمعت حتى استثبت فنزلت آية الملاعة . وفي رواية إن جاءت به كذا وكذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا وكذا فهو للذي قيل فجاءت به كأنه جمل أورك فكان بعد أميراً بمصر لا يعرف نسبه وقيل لا يدري من أبوه . وفي رواية إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الألتين خدلج الساقين فلا أحسب عويمراً إلا صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وجرة فلا أحسب عويمراً إلا قد كذب عليها فجاء به على النعت الذي يصدق عويمراً .

وفي رواية عن سهل أن رجلاً من الأنصار أتى رسول ا فقال أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أ يقتله فتقتلونه أم كيف يفعل فأنزل ا أمر المتلاعنين فقال رسول ا قد قضى ا فيك وفي امرأتك فتلاعنا ثم فارقتها عند رسول ا فكانت السنة بعدها أن يفرق بين المتلاعنين وكانت